



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

قسم الحقوق

# محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 04

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **الموسم الجامعي:** 2024-2023

**أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين**

## أهداف المحاضرة رقم 04

- بداية تعرف الطالب على الأشخاص العاملين في الملاحة البحرية.
- التعرف على شخصية مجهز السفينة ومهامه
- التعريف بريان السفينة

## أشخاص الطاقم البحري

### ( أشخاص الملاحة البحريون )

لقيام السفينة بالملاحة البحرية ينبغي تضافر جهود عدة أطراف وذلك لتجهيزها وإدارتها وقيادتها وقد كانت هذه الأطراف في القديم محصورة في مالك السفينة أو تجهيزها والريان والبحارة العاملون على ظهر السفينة وقد جرت العادة على تسميتهم أو وصفهم برجال الطاقم البحري للسفينة أو أشخاص الملاحة البحريون غير أن التطور الحاصل في وسائل الملاحة البحرية في عالمنا المعاصر، وكذا ظروف الاستثمار البحري الجديدة فرضت تدخل أطراف أخرى في ميدان الملاحة البحرية، مثل أمين السفينة، أمين الحمولة، مقاول الشحن والتفريغ، والسمسار البحري، وأضحوا يعرفون برجال الطاقم البري للسفينة لكونهم لا يعملون على ظهر السفينة.

### المبحث الأول: مجهز السفينة

#### I. تعريف مجهز السفينة

لقد عرف المشرع البحري الجزائري المجهز في **المادة 572** من القانون البحري بالقول " يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على إسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة " ويبدو واضحا من هذا النص أن صفة مجهز تنطبق على مستغل السفينة شريطة أن يستغلها على إسمه ولحسابه، وتعبير آخر هو الذي يعدها للاستثمار البحري، فهو من يزودها بما تحتاجه من أدوات ووقود ومؤن وما يلزمها من بحارة يتولون العمل على ظهر السفينة لحساب المجهز.

وإذا كان غالبا ما يكون مالك السفينة هو المجهز فيسمى في هذه الحالة المالك المجهز، فإنه لا يوجد في الحقيقة ارتباط حتمي بين صفة المالك وصفة المجهز، إذ قد يستغل شخص آخر السفينة المملوكة لغيره باسمه ولحسابه بناء على عقد إيجار يخوله حق استغلالها مقابل دفع مبلغ معين محدد في العقد، ويسمى في هذه الحالة **المستأجر المجهز**.

ويتعين على المجهز سواء كان مالكا أو مستأجرا، قبل الشروع في استغلال السفينة أن يصرح بها كتابيا مع الإمضاء المصدق عليه في دفتر تسجيل السفن، وذلك بعد تقديم جميع الوثائق التي يفرضها القانون البحري ونصوصه التطبيقية. وحينما يكون المجهز هو شخص غير مالك السفينة، يجب أن يذكر في التصريح اسم وعنوان مالك السفينة ويبين الصفة التي بموجبها له حق استعمال السفينة ويرفق نسخة من السند المثبت لتلك الصفة، هذه واجبات مقررة عليه بموجب المادة **573 من القانون البحري** . ومهما كانت الصفة التي تستغل السفينة بها، يجب على تجهزها طبقا **للمادة 574** من القانون البحري، أن يجعلها تستجيب لقواعد الصلاحية للملاحة البحرية والأمن والتجهيز والتمويل وذلك وفقا لما يحدده التنظيم، وبصفة عامة أنه ملزم بأن تكون السفينة صالحة للاستخدام المخصصة له.

والمجهز له الحق في تعيين ربان السفينة وعزله، غير أنه وإن كان له حق تعيين الربان وغيره من بقية الأشخاص الذين يشغلهم على ظهر سفينته، فإنه لا يجوز له تعيين ربان وضابط ملاح أوبحارة لا تتوفر فيهم المؤهلات الفنية التي تشترطها القواعد المنظمة لهذا المجال وكذلك يجب مراعاة القواعد الخاصة بسلامة السفن.

### **المبحث الثاني: الربان وبحارة السفينة ( الطاقم البحري )**

وجود السفينة بما عليها من أشخاص أو أموال أو العنصرين معا في عرض البحر بعيدا عن مالكتها أو تجهزها وعن سلطات الدولة أن يكون على متنها أشخاص يتعاونون جميعهم على تحقيق الغرض الذي خصصت له السفينة الموجودين على ظهرها. وهؤلاء هم الربان والبحارة، وتطلق عليهم عادة تسميات عدة نذكر منها تسمية " رجال الطاقم البحري وأشخاص الملاحة البحريون ويرأس الطاقم البحري الربان لأن له السلطة العليا على السفينة وعلى جميع من يعمل على متنها، وهذه السلطة تعطيه مركزا قانونيا تميزه عن بقية أفراد الطاقم البحري، لهذا سوف نعرض في البداية مركز الربان والتزاماته ومسؤوليته، ثم ننتقل لعرض أهم الأحكام المتعلقة بحقوق والتزامات البحارة.

**I. ربان السفينة البحرية****1- تعريف الربان وتعيينه وعزله**

حسب **المادة 384** من القانون البحري تعني كلمة " ربان السفينة " قائد السفينة ورئيس طاقمها وقد خصه المشرع بأحكام عدة تتعلق بكيفية استخدامه وصلاحياته والمسؤوليات التي يمكن أن تقع على عاتقه.

يتولى المجهز نفسه أو من هو مفوض له بذلك تعيين ربان سفينته في حالة ما إذا كانت ملكيتها له مفرزة، أما إذا كانت السفينة مملوكة لشخصين أو لعدة أشخاص ملكية شائعة فإن حق تعيين الربان يكون لمدير الشيوخ البحري، وإلا وجب مراعاة الأغلبية اللازمة لكل قرار يخص استغلال السفينة المملوكة ملكية شائعة.

وربان السفينة مستخدم من مالك السفينة أو مجهزها بناء على عقد عمل، وبذلك فهو تابع له يقوم بعمل معين في مقابل أجر معلوم إلا أنه من البديهي جدا أن مالك السفينة أو مجهزها لا يتمتع بحرية مطلقة في تعيين ربان سفينته، بل لا بد من أن يتقيد بتوفر شروط التأهيل والكفاءة اللازمة التي تتطلبها القواعد القانونية والتنظيمية فيمن يعين ربان للسفينة ويتم عزله بنفس طريقة تعيينه ومرد ذلك طبعا هو أن الربان يقوم بأعمال عديدة بعيدة عن مالك أو مجهز السفينة، وقد يخطئ فتقوم مسؤولية صاحب السفينة، مما يجب معه تمكين هذا الأخير بصفة دائمة من التخلص منه عند فقدان الثقة فيه، غير أن للربان الحق في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى في حالة العزل طبقا للقواعد العامة.

وعمل الربان يتمثل في قيادة السفينة إذ له وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويحل الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة محله إذا حصلت له الوفاة أو عند غيابه أو حينما يحصل له مانع يحول بينه وبين قيامه بأداء مهامه وللربان اختصاصات وسلطات عديدة ومتنوعة سوف نعرضها أدناه بنوع من الإيجاز.